

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : قال : وإذا طلقها واحدة فلم تنقض عدتها حتى طلقها ثانية بنت على ما مضى من  
العدة .

مسألة : قال : وإذا طلقها واحدة فلم تنقض عدتها حتى طلقها ثانية بنت على ما مضى من  
العدة .

وبهذا قال أبو حنيفة وهو قول الشافعي وله قول ثان إنها تستأنف العدة لأنها طلقة واقعة  
في حق مدخول بها فاقتضت عدة كاملة كالأولى .

ولنا أنهما طلاقان لم يتخللها إصابة ولا خلوة فلم يجب بهما أكثر من عدة كما لو والى  
بينهما أو كما لو انقضت عدتها ثم نكحها وطلقها قبل دخوله بها وهكذا الحكم لو طلقها ثم  
فسخ نكاحها لعيب في أحدهما أو لعتقها تحت عبد أو غيره أو انفسخ نكاحها لرضاع أو اختلاف  
دين أو غير ذلك لأن الفسخ في معنى الطلاق